فتاوى وتوجيهات

في السفر والإجازات والرحلات

١ ـ الصلاة والتيمم في البرية

٢ ـ التطعيس في البراري

٣ ـ فتاوى في الصيد

٤ ـ أحكام وآداب خاصة بالسفر (ودخول بعض أماكن العبادة والترفيه)

٥ ـ مسائل وأحكام في صلاة المسافر

٦ ـ أحاديث في السفر

obeikandl.com

obeikandl.com

الصلاة والتيمم في البرية

السؤال الأول: هناك ثلاثة أشخاص ذهبوا في يوم الجمعة إلى البر من أجل الصيد وحينما حان وقت الصلاة . أعني صلاة الظهر بالنسبة لهم . صلوها ركعتين لأنهم يبعدون عن بلدهم ما يقارب خمسة عشر ومائتي كيلو. هل صلاتهم هذه صحيحة أم لا؟ لأن أحدهم عارضهم بقوله : إننا ينبغي أن نصلي أربع ركعات، لأن اليوم هو الجمعة ، فما هو القول الصحيح في ذلك ؟

الجـــواب: القول الصحيح في ذلك : أنهم مسافرون ، ما داموا ذهبوا هذه المســـافة وســـوف يبقون هناك يوماً أو يومين ،فإنهم مسافرون والمسافر ظهره مقصـــورة يعـــني لا يصلي إلا ركعتين، فإذا كان هؤلاء الجماعة لم يصلوا إلا ركعتين فإن صلاتهم مقبولة وموافقة للسنة.[1]

وأمـــا قول أحدهم نصلي أربعاً لأنه يوم جمعة فهذا صحيح فيما إذا فاتت الإنسان الجمعة وهو في البلد فإنه يصليها أربعاً لأنه غير مسافر .

---

١١) فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٦٤.

السؤال الثاني: قمنا برحلة برية واستمرت يومين حيث سافرنا إلى أحد الأماكن فهل يجوز لنا القصر والجمع أم القصر فقط وهل تجب علينا الجمعة ؟

الجـــواب : الأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين أن لا يجمع ، يقصر ولا يجمـــع ، أما إذا كان سائراً فالأفضل أن يجمع ويقصر ، وأما صلاة الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة لأنهم في البر ، وإنما يصلونها ظهراً مقصورة ركعتين.[١]

السؤال الثالث : خرجت مجموعة من الناس من مقر سكنهم ليتمشوا في البر ، فهل يجوز لهم أن يقصروا الصلاة ؟

الجـــواب: إذا خرج الإنسان من بلده للتجارة أو طلب العلم أو العمرة أو الحـــج أو الصيد أو النـــزهة أو غير ذلك من المقاصد فهو مسافر ، **لكن الذي يخرج يتمشى في أول النهار ويرجع في آخره ليس بمسافر** .[٢]

السؤال الرابع: إذا خرج الإنسان في البر أو كان في حوش مع بعض زملائه وجمع أهل المدن ، فهل لهم الجمع ؟ وهل تجمع النساء في البيوت إذا جمع الرجال ، وهل يجمع إلى الجمعة غيرها ؟

الجواب:

أمـــا الشـــق الأول من السؤال ، وهو إذا كان الجماعة في مكان خاص بحيث لا يخرجون إلى المسجد فإنهم سيصلون في هذا المكان ، فلا أظن أن عليهم مشـــقة في تـــرك الجمع ، لأنهم محصورون في مكان واحد ، ومتى دخل الوقت

---

(١) المصدر السابق ص٦٤ .

(٢) المصدر السابق ص٦٥.

صلوا ، اللهم إلا أن يكون المكان ليس فيه ماء وهم يحتاجون إلى الوضوء ويشق عليهم أن يطلبوا الماء في مثل هذه الليلة المطيرة مثلاً ، فلهم الجمع لئلا يتأذوا بطلب الماء عند دخول وقت العشاء .

الشق الثاني : النساء هل تجمع كما يجمع الرجال ؟ والجواب لا، لا تجمع النساء كما يجمع الرجال ، إلا لو صلت المرأة مع الرجال وجمعوا فإنها تجمع تبعاً لهم ، أما في البيوت فلا جمع للنساء ، لأن المرأة لا فرق عندها أن تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وأن تجمع لأنها ما زالت في بيتها لن يلحقها أذية ولا مشقة من الخروج .

الشق الثالث : فهل يجمع إلى الجمعة غيرها والجواب لا . لا يجمع إلى الجمعة غيرها وهذه تقع كثيراً ، يمر المسافر في البلد ثم ينزل فيصلي وهو سيواصل السفر ، فهل يصلي العصر بعد الجمعة نقول : لا، لأن الجمعة صلاة منفردة فذة ، والسنة إنما جاءت بجمع العصر إلى الظهر، والظهر ليس هو الجمعة، فلا تجمع العصر إلى الجمعة، ولكن تصلي الجمعة مع الناس وتحصل أجرها، وإذا سرت في السفر وجاء وقت العصر فصل العصر . يقول بعض الناس: أفلا ينوي الظهر خلف الإمام الذي يصلي الجمعة من أجل أن يجمع إليها العصر ؟ فنقول: هذا ممكن، ممكن أن ينوي بجمعته الظهر من أجل أن يجمع إليها العصر ، ولكن يفوته أجر الجمعة الذي رتب على فعلها ، لأن هذا الرجل نوى الظهر فيفوته الأجر الكبير والكثير الحاصل بصلاة الجمعة ، وحينئذ تقول : لا تنو الظهر خلف الإمام الذي يصلي الجمعة ، ولكن صل الجمعة ولا تجمع العصر إليها ، ومتى جاء وقت العصر فصلها.[1]

---

(١) المصدر السابق ص٦٨.

التطعيس في البراري

السؤال الخامس : يكثر في هذه الأيام خروج بعض الشباب للدوران في البراري ويسمى عندهم التطعيس فنجد بعضهم يمضي جل ليله يجوب الرمال صعوداً ونزولاً ومن جراء ذلك ما يلي:

أولاً: تحميل السيارات أكثر مما تطيق ولربما أفسدها وقصر من عمرها .

ثانياً: إزعاج الناس وإيذاؤهم.

ثالثاً: إتلاف ما من الله به علينا من نبات ، فلا تكاد تجد مكانا علا أو نزل إلا وقد أفسدته السيارات .

رابعاً: ما حدث منّ حوادث رهيبة ذهب ضحيتها بعض الناس أو أصابهم بعض الجروح والكسور .

خامساً: ما يفعله بعضهم من قفز للسيارات بالدراجات النارية ، وذلك بأن يجعلوا السيارات مصفوفة تحت كثبان الرمال ثم يأتي السائق في دراجته من أعلى الكثبان ويقفز إلى الجهة المقابلة ، فما حكم ذلك كله وبم تنصحون الأولياء وما توجهون به الشباب وتوجيهاتكم للجهات الأمنية ؟

الجواب : كل هذه الأشياء التي ذكرها السائل كلها محذورة ، وبعضها يقع كثيراً ، وبعضها يقع قليلاً ، والواجب على الشاب المسلم أن يعرف قدر نفسه وأنه مسلم مؤمن بالله ـــ عز وجل ـــ ممتثل لأمره ، وفي هذه الأشياء من

المفاسد ما هو ظاهر في إضاعة المال وإفساده . والخطر العظيم فيما ذكر هو إيذاء المؤمنين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨] وإن الفاعل لهذا لاشك أنه سفيه وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥] أما الجهات الأمنية، فإن الواجب عليها أن تمنع ما فيه الشر والفساد بقدر المستطاع، ولكن الخطوة الأولى قبل تدخل الجهات الأمنية وهي تحذير الشباب الذي له قول مقبول عند الآخرين، ينبغي أن يكثر التحذير من هذا وبيان أن هذا مناف للشرع والعقل والحلم والرجولة، وعلى أولياء الأمور الذين يستطيعون أن يمنعوا أبناءهم من ذلك، عليهم أن يمنعوهم. حتى من الخروج إذا كان خروجهم على هذا الوجه، وأن هذا ليس من مصلحتهم بل سيعود عليهم بالضرر دنيا وأخرى وحينئذ يغلب الشاب جانب العقل على جانب السفه. وجانب الصلاح على جانب الفساد.[١]

السؤال السادس: هناك بعض المخيمات تكون في البرية، فكم المسافة التي يعذرون فيها بعدم طلب الماء إذا عدم الماء ليتيمموا؟

الجواب: الذين يكونون في البرية وليس عندهم ماء فإنهم، يعذرون ويجوز لهم التيمم إذا كان يشق عليهم طلب الماء، والعبرة في ذلك العرف يعني ما جرت العادة أو ما قال الناس إنه بعيد فإنه بعيد، وما قال الناس إنه قريب فهو قريب، أي ليس هناك حد شرعي.[٢]

---

(١) المصدر السابق ص٧٤.

(٢) المصدر السابق ص٧٦.

فتاوى في الصيد

السؤال الأول: هل يجوز الصيد بدون حاجة، بل لمجرد ممارسة هواية الصيد فحسب، بحيث أنه يرمي المصيد ويتركه ميتاً ولا يستفيد هو منه ولا غيره؟ وكذلك ما الحكم في صيدها من أجل أن يتسلى الصغار بها؟

الجـــواب: الصيد لهواً وعبثاً محرم؛ لما في ذلك من اللهو والغفلة عن ذكر الله، ولأن ذلـــك يوجـــب ضياع المال في غير فائدة، وقد صرح بعض العلماء بكراهـــته، ولكن قواعد الشريعة تقتضي تحريمه، لأن النبي ﷺ ، نهى عن إضاعة المال. ومطاردة الصيد من أجل صيده وتركه لاشك أنه من السفه وقد قال الله عـــز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥] وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال فيمن قتل عصفوراً عبثاً: (**إن العصفور يقول لله عز وجل يوم القيامة: يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة**). يعني لم يقتلني لمنفعة ينتفع بها، فهو قد أزهق روحه ولم ينتفع به. وأما صيد الصيود من أجل أن يتسلى بها الصغار فلا بأس به. فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، أن النبي ﷺ كان يأتي إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان لـــه أخ صغير يقال لـــه: أبـــو عمـــير، فكان ﷺ يقول: (**يا أبا عمير ما فعل النغير**) والنغير هو: «العصفور الصغير» ، كان هذا الصبي يلعب به، فمات فحزن عليه، فقال لـــه النبي ﷺ: (**يا أبا عمير ما فعل النغير**). فيؤخذ من هذا : أنه يجوز لعب الصغير

بالطير، وأنه لابأس بصيده من أجل هذا الغرض، ولكن يجب أن يلاحظ الصبي حتى لا يؤذ هذا الصيد.[١]

السؤال الثاني: ماحكم مايقتل عن طريق دهسة بالسيارة؟

الجـــواب: أن ماقتل عن طريق الدهس بالسيارة فهو حرام، إلا إذا أدركه الإنسان حيا حياة مستقرة فذكاه؛ فإنه يكون حلال.

السؤال الثالث: يستعمل بعض الناس في صيدهم نوعا من البندقية تسمي (الشوزن) وهذه البندقية تطلق . في الرمية الواحدة . كمية كبيرة من الرصاص، بحيث إذا وجهت إلى سرب من الطيور، فإنه يصطاد عدداً كبيراً في رميةٍ واحدةٍ، وهو يذكر اسم الله عند الرمية مرة واحدة فقط، وكذلك لا يعين الطيور التي يريد صيدها من هذا السرب والسؤال: هل عمله في التسمية صحيح؟وما حكم الطيور التي صادها من غير تعيين؟

الجواب: إن الإنسان إذا رمى بهذه البندقية التي تسمى(الشوزن) فأطلقت رصاصـــاً كثيراً أصاب كميةً كبيرةً من الطيور، أوالصيود، فإن هذه الطيور أو الصيود تكون حلالاً، ولو كانت التسمية واحدة، ولو كان لم يعين ما أراد أن يصيده؛ لأن توجيهه السهم لهذه المجموعة من الطيور، يريد بها التسمية على كل مـــا يصيبه هذا السهم، وعلى هذا فالتسمية الواحدة مجزئة عن الجميع وما صاد بهذه الرمية التي سمي عليها فهو حلال سواءً عينه أو لم يعينه.[٢]

---

(١) المصدر السابق ص١١٠.

(٢) المصدر السابق ص١١٣.

السؤال الرابع: يستخدم بعض الصيادين بعض أنواع البنادق الغالية الثمن، والتي تحتاج إلى ذخيرة غالية في الثمن أيضاً، حتى إن الطلقة الواحدة قد تصل إلى إثني عشر ريالا أو أكثر. فما حكم صرف المال في هذا مع وجود البديل الأقل كلفة المؤدي للغرض، مع أن هذا الرصاص عند إطلاقه قد لا يصيب الهدف المحدد فيذهب سدى؟

الجواب: أرى أن هذا إسراف، وإضاعة للمال، والإسراف وإضاعة المال كلاهما منهي عنه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام:١٤١]، ولأن النبي ﷺ، نهى عن إضاعة المال.(١)

السؤال الخامس: بعض الصبيان يستخدمون ما يسمى بـ(النباطة)، وبعضهم يسميها المقلاع ويصيدون بها بعض الطيور الصغيرة كالعصافير وغيرها. فما حكم مايصيدون علما بأنهم يستخدمون في رميهم الحصى، وقد تكون غير محددة وإنما يموت الطائر من قوة الضربة؟ وما هو توجيهكم لأوليائهم؟..

الجواب: مايصاد بالنباطة والمقلاع ونحوهما فيموت قبل أن تدرك تذكيته يكون حراماً، لأن النباطة والمقلاع ونحوهما لايقتلان بالحد، وإنما يقتل بالثقل، وماقتله بثقله فإنه وقيذ وليس بمذكى، وأما توجيهنا لأولياء هؤلاء الذين يصطادون العصافير بالنباطة ونحوها، فإننا نقول: الواجب عليهم أن يحفظوا

---

(١) المصدر السابق ص١١٤.

أولادهـــم عن العبث بمثل هذا، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، أي الرمي بالنباطة ونحوها.[١]

السؤال السادس:بعض الطيور توجد حولها صغارها الذين تطعمهم فما حكم صيدها؟

الجـــواب: إذا علمنا أن هذا الطير المعين لـــه أولاد صغار يضيعون بصيده فإن الأولى ـــ بلاشك ـــ أن لايصاد؛ لأني أخشى أن يكون هذا من جنس فعل المرأة التي كانت لها هرة فحبستها حتى ماتت جوعاً، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تعذب في النار بسبب ذلك، إلا إذا كان يعلم أين يكون أولادها ليذهب إليهم فيأخذهم فينتفع بهم ، فإن هذا لا بأس به.[٢]

السؤال السابع: شخص صاد طيراً لكنه لما صاده سقط في الماء فأتاه فوجده ميتا، فهل يجوز له أكله مع الدليل إن كان الجواب بالمنع؟

الجواب: إذا سقط الصيد في الماء فوجده الصائد ميتاً ، فإنه ينظر: إن كان جرحه موحياً بحيث نعلم أن الماء لم يؤثر في موته فإنه حلال. وإن كنا نشك هل أثَّـــر الماء في موته أم لا، فإنه يكون حراماً . لقول النبي ﷺ: (**إن وجدته غريقاً في الماء في موته أم لا ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**).[٣]

---

(١) المصدر السابق ص١١٥.

(٢) المصدر السابق ص١١٩.

(٣) المصدر السابق ص١١٩.

السؤال الثامن: إنسان أرسل صقره أو كلبه المعلم ليصيد صيداً معيناً فصاد له صيداً آخر فما حكم هذا الصيد؟

الجواب: إذا أرسل كلبه أو صقره ليصيد صيداً معيناً فصاد صيداً آخر فهذا الصيد حلال، كما لو رمى صيداً فأصاب غيره ، هذا هو المشهور من المذهب ، وهو صحيح لعدم الفرق بين الرمي وبين إرسال الجارح.(١)

السؤال التاسع: إذا صاد الإنسان طيراً وهو لا يعلم هل هو من ذوات المخالب أو صاد حيواناً وهو لا يعلم أنه من السباع . فما حكم أكله لهذا الصيد؟

الجواب: أن تقول: إن ما صاده مما لا يعلم هل هو من الحيوان المحرم أم من الحيوان المباح فهو حلال؛ لأن ذلك هو الأصل لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩] وهذا العام في كل شيء من حيوان وغيره : أن الأصل في الحل حتى يقوم الدليل على أنه محرم.(٢)

السؤال العاشر: ما حكم صيد الضبان عن طريق صب الماء في جحره؟ وكذلك ما حكم إدخال دخان السيارة في جحره ؟

الجواب: إذا كان لم يمكن صيد الضبان عن طريق أسهل من ذلك فإنه لا حرج في صب الماء في جحره أو إدخال الدخان عليه حتى يخرج، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ومعلوم أن قتل الضبان لأكلها لا بأس به ، فإذا لم نتوصل

---

(١) المصدر السابق ص١٢٠.

(٢) المصدر السابق ص١٢٠.

إلـــيه إلا بهذه الطريقة فإن ذلك لا بأس به، ولكن لو مات اختناقاً بالدخان، أو غرقاً بالماء فإن أكله لا يحل.[١]

السؤال الحادي عشر: الدماء التي تنزف من الحيوانات أو الطيور عند صيدها قد تصيب الثياب، فما حكم هذه الدماء من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب: الدماء التي تنزف من الحيوانات أو الطيور عند صيدها أو عند ذبحها نجسة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .لكن ذكر العلماء ـــ رحمهم الله ـــ أنه يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.[٢]

السؤال الثاني عشر: هل يجوز رفع السلاح على المسلم من باب المزاح معه؟

الجـــواب: لا يجـــوز رفع السلاح على المؤمن؛ سواء كان ذلك من باب المـــزاح أم من باب الجد، لأن النبي ﷺ ، نهى عن ذلك. فقال ﷺ: (**لا يشير أحدكـــم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينـــزع في يده فيقع في حفـــرة مـــن النار**) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاســـم ﷺ :(**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**) .[٣]

---

(١) المصدر السابق ص١٢١.

(٢) المصدر السابق ص١٢١.

(٣) المصدر السابق ص١٢٢.

أحكام وآداب خاصة بالسفر

السؤال الأول : سافرت إلى أحد البلدان الإسلامية ومكثتُ فيها أسبوعاً وكنتُ عندما تحضرني الصلاة لا أكاد أجدُ مسجداً لأصلي فيه إلا وهو مبني على قبر أو في قبلته قبر أو مدفون فيه أحد الصالحين . كما يزعمون . فهل أصلي مع الجماعة في هذه المساجد أم أصلي في مكان سكني ؟

الجواب : ينبغي أن تبحث عن مسجد ليس فيه قبر إن وجد، وإن لم تجد فصل في سكنك ولا تصل في مسجد فيه قبر.

ولكن يستثنى من ذلك صلاة الجمعة إذا لزمتك فإنك تبحث عن مسجد ليس فيه قبر، وإن لم تجد فصل في مسجد قبره خارج عنه أو ليس في قبلة المصلين وإنما هو خلفهم (**فاتقوا الله ما استطعتُم**) .[1]

السؤال الثاني : على الطرق الطويلة بين المدن توضع بعض اللوحات المكتوب عليها مقدار السرعة القصوى التي يُمنع المسافر من تجاوزها، فهل يجب علينا الالتزام بهذه السرعة وعدم مجاوزة الرقم المكتوب ؟

---

(١) المفيد في تقريب أحكام المسافر لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ــ جمع الشيخ محمد العريفي ص١٠٧.

الجواب : الأصل الالتزام بذلك مخافة الحوادث ونحوها، وتقرير هذا المقدار من السرعة هو لتخفيف وقوع الحوادث كما لو وقع بنشر لإحدى السيارات أو حدث خلل في السيارة ويصعب مع السرعة الكبيرة تلافي الخطأ، فيحصل حادث انقلاب أو نحو ذلك ، وغالباً تكون الحوادث الكبيرة بسبب السرعة ، فالأصل الالتزام بمثل هذه السرعة.

ولكن إذا كان الإنسان مستعجلاً وخشي أن يفوته شيء بتأخره، ووثق أن سيارته صالحة وليس فيها خلل، وكان الطريق واسعاً ليس فيه زحام، ووثق أيضاً من نفسه بالانتباه والتيقظ وعدم الغفلة ، فهنا لو جاوز السرعة القانونية فلا حرج عليه، مع الكراهة فقد لا يتمالك السيارة وقد يعترض أمامه غيره.. الخ.[1]

السؤال الثالث : بعض الناس يواصل قيادة سيارته على الطرق أثناء السفر وهو مجهد مُتعب وناعس ومع ذلك يصر على عدم الاستراحة ويواصل السير ، فلو أصاب هذا حادث ومات هل يعتبر منتحراً؟

الجواب : هذا يعتبرُ مخاطراً، أما الانتحار فلا يعاقب عقوبة المنتحر، فإن المنتحر هو الذي يتعمد قتل نفسه كما قال ﷺ : (**من قتل نفسهُ بشيء عذب به**)[*]، أما المذكور في السؤال فيعتبرُ مخاطراً في قتل نفسه وقتل غيره، وقد يلزمه ما يترتب على ذلك من الكفارات والديات أما أن نعتبره منتحراً فلا.[2]

---

(١) المصدر السابق ص١٢٢.

(*) متفق عليه .

(٢) المصدر السابق ص١٢٢.

السؤال الرابع : عند السفر إلى بعض البلدان يعطلك موظفو الجمارك أو الجوازات ويتعبونك في أمور يتعمدونها حتى تدفع لهم بعض المال خفية (بخشيش) كأن تدسه في الجواز وتعطيه إياه فإذا رأى النقود سهل أمورك ويسرها وإذا اشتكيت إلى المدير قال لك بكل صراحة: خلص نفسك ... الدنيا مصالح !! فما حكم إعطائهم هذا المال؟.

الجواب(*): ننصحكم أن لا تعطوهم شيئاً فإنهم إذا يئسوا منك ويئسوا من الثاني والثالث والرابع اضطروا أن يسووّا بينكم وييسروا أموركم تيسيراً واحداً من غير مال ولا (بخشيش) أما إذا أعطاهم هذا وأعطاهم هذا فإنهم سيعطلون البقية حتى يعطوهم ، وربما كلفوا الفقراء والمعوزين والعاجزين وشقوا عليهم حتى يعطوهم فيكون هذا إعانة على أكل المال بغير حق وذلك لأن وظيفتهم أصلاً أن يخدموا الناس ويسووّا بينهم .

ولكن مع كثرة من يعطيهم ، ومع تعودهم على ذلك واستمرائهم له أصبح ذلك ديدناً لهم وأصبحوا يعوقون كل مسألة حتى يحصل لهم هذا الأمر وهذا المال هو في الحقيقة رشوة وفي الحديث قال النبي ﷺ :(**لعن الله الراشي والمرتشي**)(١).

السؤال الخامس: فضيلة الشيخ : وقع لي ما ذكرت لكم في مكتب على حدود دولة... وعرقلوني جداً حتى دفع لهم صاحب لي بعض المال فيسروا الأمور وأنهوا إجراءاتي ، فهل أنا آثم أو صاحبي ؟

(*) مختصر من جواب الشيخ في المصدر السابق ص١٣٥.

(١) رواه أحمد والترمذي وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٩٦٩).

الجواب: لا شك أن هؤلاء الموظفين آثمون أما أنت فما دمت متضرراً ولا تستطيع أن تتحمل ما يعرقلونك به فأنت هنا معذور والإثم عليهم. (١)

السؤال السادس: هناك بعض العوائل التي تدعي التقدم والمدنية ترسل بناتها للدراسة في الخارج بمفردهن، فما حكم ذلك ؟

ج/ هذا لا يجوز أبداً، فأين الغيرة والأنفة من المنكرات ومن إقرارها ؟ . لا شك أن هؤلاء الذين يرسلون بناتهم ليدرهن الكفار الرجال قد ذهبت الغيرة والحمية من نفوسهم فإنهم مسؤولون عن هؤلاء البنات ، ولو طلبت البنت أصلاً أن تذهب فذهابها محرم لأنها تذهب مع غير محرم ، ثم لأنها تتعلم على يدي رجال أجانب عنها مع تعرضها للفاحشة والفتنة منها أو بها .

زيادة على أنها تتأثر بفتن الشبهات التي لا يسلم منها مثلها في تلك البلاد. (٢)

السؤال السابع: يدرس معي طالب نصراني وقد كلمته عن الإسلام فطلب مني نسخه من المصحف المترجم ، فهل يجوز لي أن أعطيه إياه ؟

الجواب : لا مانع من ذلك إذا رُجي إسلامه ، فإن المصاحف المترجمة ما ترجمت معانيها إلا للدعوة إلى الإسلام لمن يرغب فيه ، فمن طلب من الكفار مثل هذه المصاحف فلا بأس أن يُعطى إيّاه ولو كان فيها القرآن بالعربية وترجمة

---

(١) المصدر السابق ص١٣٦.

(٢) المصدر السابق ص١٤٠.

معانـــيه باللغـــات الأخرى فإن ذلك لمصلحة وهي ترغيبه في الإسلام والدعوة إليه.[١]

السؤال الثامن: أحياناً يهديني بعض زملائي من الطلاب النصارى بعض الهدايا ولا أدري ما نواياهم في هذا الإهداء، فهل يجوز لي القبول؟

ج/ لـــك أن تقبلها بصرف النظر عن نواياهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، بل هدايا كبار المشركين، كما حدث من رئيس مصر ورئيس عمان في عهده ﷺ فقد أهدوا إليه هدايا وقبلها و لم يردّها، وعليك أن تستغلّ هذا في تقريبهم لدين الإسلام وتحبيبهم فيه.[٢]

السؤال التاسع: بعض الناس عند سفره إلى بعض البلاد التي ينتشر فيها السحرة والكهنة يتساهل بالدخول عليهم وأحياناً يقول أنا لا أؤمن بهم ولكن أدخلُ لبعض الحاجات فما حكم ذلك؟

ج/ حرام هذا الفعل سواء في سفر أو في حضر، ولا يجوز للمسلم أن يأتي السحرة ولا الكهنة ولا العرافين، لا في بلده ولا في بلد غيرها.[٣]

ولو كان دخوله عليهم لضرورة أو حاجة مادام يعرف أن هؤلاء كهنة وســـحرة ومشعوذون وعرافون، فليتّق الله وليحذر من ذلك فإن الوعيد شديد فيمن أتى العراف والساحر وسأله وصدّقه فقد قال ﷺ : (**من أتى عرافاً فسألهُ**

---

(١) المصدر السابق ص١٤٠.

(٢) المصدر السابق ص١٤١.

(٣) المصدر السابق ص١٥٠.

عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً[١] ، وقال : **(ليس منّا من تطيّر أو تُطيّر له أو تكهّن أو تُكهّن له أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)**[٢]. فلا يجوز التساهل في ذلك.

السؤال العاشر: بعض المسافرين عند سفره إلى بلاد النصارى يتساهلُ بالدخول في الكنائس ومعابد النصارى لمجرّد الفرجة والسياحة فما حكم ذلك؟

ج/ الأصل أن هذا لا يجوز، ولكن قد يقال إن مجرد الفرجة والنظر وأخذ فكرة عن معابدهم وكيفيتها ومعرفة دينهم، دون أن يصاحب ذلك تعظيم لهم أو احترام ولكن لمجرد معرفة سذاجتهم وجهلهم وانحراف دينهم وقله فكرهم في هذه العبادات والمعابد، ولمعرفة تأسيس معابدهم وتاريخها وما يحيط بها من حوادث.[٣]

وهذا كله يحصل بدخولها مره واحدة إن أصر المرء على الدخول. أما تكرار دخولها أو دخولها لأجل التّعظيم والاحترام لهم فهذا لا يجوز شرعاً.

السؤال الحادي عشر: لو حضرتني الصلاة وأنا بجانب إحدى هذه الكنائس هل يجوز لي الصلاة فيها؟

ج/ رخص بعض المشايخ للمسلم إذا لم يجد مسجداً يصلي فيه ولم يجد مكاناً طاهراً قريباً يصلي فيه وإنما حوله حدائق قذرة أو طرق متسخة أو مساكن مستقذرة، وخاف فوات الصلاة رخصوا له في هذا الحال أن يصلي في

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البزار بإسناد جيد (كما في الترغيب (٣٣/٤) والمجمع (١١٧/٥) وقال هيثمي: (رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة) والحديث حسن انظر الدر النضير في تخريج كتاب التوحيد / جمع صالح العصيمي.

(٣) المفيد في تقريب أحكام المسافر للشيخ عبدالله بن جبرين ــ جمع محمد العريفي ص١٥١.

مكان عبادة النصارى ولكن يستقبل القبلة ويخرج فور انتهائه من صلاته فإن وجد غيرها حرم عليه الصلاة فيها لقوله تعالى عن مسجد الضرار:﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة:١٠٨].(١)

السؤال الثاني عشر: بعض الناس يسافر إلى "مصر" فيذهب إلى المتاحف الفرعونية ويشاهد الجثث المحفوظة فيها والتي يزعمون أنها جثة فرعون وفلان وفلان..من الأقوام السابقين. فما حكم دخول هذه المتاحف ومشاهدة هذه التماثيل؟

ج/ الـــذي نعلم أن هذه الجثث المحنطة غير صحيح ما يدعى فيها من أنها قديمة وأثرية وإنما الصحيح أن هذه الجثث حديثة التحنيط والوجود وقد لا تزيد أعمارها عن (٢٠٠ أو ٣٠٠) سنة، ومعلوم أن هذه الجثث لو كانت موجودة منذ القدم لعثر عليها الصحابة لما فتحوا مصر والشام والعراق وأفريقيا.

وهـــذه الجثث لم يذكرها أحد من المؤرخين في تواريخهم و لم يتعرضوا للكلام عنها، مما يدل على أنها قريبة محدثة.

أما زيارتها لأجل النظر والاعتبار والاتعاظ، فلا أرى مانعاً من ذلك لعموم الأدلة التي تدل على الأمر بالتفكر والاعتبار كقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر:٢]وقوله: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الرعد:٣] ، فزيارتها والنظر فيها يستدل به على أن هؤلاء قد كان لهم خبر وقوة وبطش وملك ثم آل أمرهم إلى أنهم سُلبت أرواحهم و لم يبق لهم من يذكرهم أو يذكر بهم.

---

(١) المصدر السابق ص١٥٢.

ونحن نرخص فقط في الزيارة لمن أراد الاتعاظ والاعتبار والتفكر فيزورها بقـــدر الحاجة، أما من يزور لأجل التمتع أو التعظيم وللإعجاب بهم ونحو ذلك فإننا لا نرخص له بل نمنعه من ذلك. والله أعلم.[١]

(١) المصدر السابق ص١٥٢.

obeikandl.com

حكم السفر لبلاد الكفار :

السؤال الثالث عشر: أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان . النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي . علماً بأن زوجتي لا تكشف عن جسدها . ولا نأكل إلا الفواكه ولا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم، أفيدونا بذلك؟

ج/ الحمد لله والصلاة و السلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

لا يجـــوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي وليس قصد الفسحة، لقول النبي ﷺ : (**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**) رواه أبو داود.

ولذلـــك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور لما في ذلك من التعرض للفتن وللإقامة بين أظهر الكفار وقد صح عن النبي ﷺ أنه قـــال: (**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**) وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

obeikandl.com

مسائل وأحكام في صلاة المسافر

السؤال الأول: ما هي رخص السفر؟

الجواب: رخص السفر أربعة:

ـــ صلاة الرباعية ركعتين.

ـــ الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام أخر.

ـــ المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداءً من أول مرة مسح.

ـــ سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

فيصلي المسافر صلاة الليل وسنة الفجر وركعتي الضحى وسنة الوضوء وركعتي دخول المسجد وركعتي القدوم من السفر. فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر قبل دخول بيته أن يبدأ بدخول بيت الله (المسجد) فيصلي فيه ركعتين.

وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث.[1]

---

(١) الشيخ ابن عثيمين / فتاوى إسلامية ـــ الجزء الأول ـــ ص٤٠٤.

السؤال الثاني:: ما هي مقدار المسافة التي يمكن أن يقصر فيها المسافر الصلاة المكتوبة؟

الجواب: المسافة التي تقصر فيها الصلاة جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء:١٠١] الآية. فقد ورد لفظ الضرب مطلقاً من غير تحديد مسافة طويلة أو قصيرة.

وعلى هذا تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً عُرفاً عند بعض أهل العلم أخذاً بإطلاق الضرب في الكتاب والسنة، وذهب جمع من أهل العلم إلى تحديد السفر بمسافة يومين قاصدين، ومقدار ذلك ثمانون كيلومتراً على سبيل التقريب، والأظهر القول الأول وهو عدم التحديد بمسافة معينة بل بما يسمى سفراً عرفاً.(١)

السؤال الثالث: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد قصراً وهو في بلده لم يغادرها بعد؟

الجواب: لا يحل للمسافر أن يقصر وهو في بلده حتى يغادرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء :١٠١]. فيقول إذا ضربتم في الأرض، ولا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا خرج من البلد، وأما الجمع فإن كان يخشى ألا يتمكن من الصلاة الثانية في السفر فلا حرج عليه أن يجمعها تقديماً مع الأولى، ولو كان في

---

(١) اللجنة الدائمة / فتاوى إسلامية ـــ الجزء الأول ـــ ص٤٠٥.

بلده. وإن كان لا يخشى ذلك فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لم يزل في بلده و لم يبتدئ السفر.[١]

السؤال الرابع: كنت مسافراً ودخلت مسجداً على الطريق وكان الوقت عصراً فصليت وحدي خلف الصفوف وقصرت الصلاة، فهل تصح صلاتي أم أن الواجب عليّ الدخول مع الإمام حتى إذا قام من التشهد الأول جلست وسلمت من الصلاة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجـــواب: إذا دخـــل المسجد ووجد الناس يصلون فإن الواجب عليه أن يصـــلي معهم إذا كان لم يؤد تلك الفريضة، وإذا كان مسافراً والإمام متم فإن الواجـــب علـــيه أن يتم الصلاة سواء أدركها من أولها أم في أثنائها لعموم قول النبي ﷺ : (**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**).

ولأن ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ سئل عن الرجل المسافر إذا صلى وحـــده ركعتين وإذا صلى مع الإمام صلى أربعاً فقال ـــ رضى الله عنهما ـــ: تلك هي السنة، نعم لو دخل ووجد الناس في التشهد الأخير فإنه في هذا الحال لا يلـــزمه الدخول معهم لأن الصلاة قد فاتته لقول النبي ﷺ: (**من أدرك ركعة مـــن الصـــلاة فقـــد أدرك الصلاة**) وهذا لم يدرك ركعة فتكون الصلاة قد فاتته.[٢]

السؤال الخامس: السؤال عن الجمع في السفر، البعض يتساهل، والبعض يقول: إذا استقر في مكانه الذي يريد الوصول إليه يجمع،

---

(١) الشيخ ابن عثيمين / فتاوى إسلامية ـــ الجزء الأول ـــ ص٤٠٥.

(٢) الشيخ ابن عثيمين / فتاوى إسلامية ـــ الجزء الأول ـــ ص١٣٣.

والبعض يقول: لا، إذا اشتد بك السفر وأنت في الطريق، وغير ذلك؟

الجواب: الجمع للمسافر سنة عند الحاجة إليه، وذلك إذا جدّ به الطريق يعني استمر في سيره، فيجمع جمع تقديم إن كان أسهل له، أو جمع تأخير إن كان أسهل لـــه، أما إذا كان مقيماً في البلد أو مقيماً في المستراح في البر، فإن كان مقيماً في المستراح بالبر، فالواجب أن يحضر صلاة الجماعة ولا يجوز لـــه أن يتخلف عن الجماعة باسم أنه مسافر، لأن المسافر لا تسقط عنه الجمعة ولا الجماعة إذا كان في بلد لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]. والمسافر من الذين آمنوا، ولأن الله تعالى أمر نبيه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ أن يصلي بأصحابه جماعة في حال القتال و لم يكن قتاله إلا في سفر غالباً.

وأما ما اشتهر عن بعض الناس من قولهم: إنه إذا كان مسافراً فلا جماعة علـــيه ولا جمعـــة، ففي هذا نظر، وقد نص العلماء ـــ رحمهم الله ـــ على أن المقيم في بلد تلزمه الجمعة، لكن قالوا: تلزمه بغيره.[1]

السؤال السادس: هل يجوز إتمام الصلاة في السفر؟

الجـــواب: إتمـــام الصـــلاة في السفر غير جائز عند العلماء الذين يقولون بوجـــوب القصر كأبي حنيفة، وعند الآخرين جائز مع الكراهة، ودليل ذلك أن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ لما أتم عثمان في منى أنكروا عليه الإتمام، ولكنهم كانوا يصلون معه ويتمون، ولو كانوا يرون أن القصر واجب ما أتموا معه، لأنهم يـــزيدون في الصلاة ما ليس منها، فالأقرب عندي أخيراً أنه ليس بواجب لكنه

---

(١) الشيخ ابن عثيمين /لقاء الباب المفتوح ـــ ٢ ـــ ص٤٥.

مكـــروه ما لم يصل الإنسان مع إمام يتم فيلزمه الإتمام سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها.

السؤال السابع: لو قصرت صلاة العصر وجمعتها مع الظهر ثم وصلت إلى بيتي قبل العصر بساعة؟

الجواب: الأولى أن لا تجمع إذا كان يغلب على ظنك أن تصل قبل العصر فإن جمعت ووصلت قبل العصر فلا إعادة عليك.[١]

السؤال الثامن: بالنسبة يا شيخ لطريق الرياض كما ترى بعد كل مائة كيلو يوجد أماكن للمياه لكن الإنسان إذا دخل الوقت تيمم رغم أنه غالباً بعد مائة كيلو يوجد استراحات فيها مياه فهل يجزئه تيممه؟

الجواب: نعم، إذا دخل الوقت على المسافر وليس عنده ماء فلا حرج أن يتيمم لكن العلماء يقولون: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر.

السؤال التاسع: وهل يلزم بحمل الماء؟

الجواب: من العلماء من قال يلزم بحمل الماء إذا لم يضره، والآن ما يضره في الواقـــع حمـــل المـــاء لأنه يمكن أن يأخذه في جالون أو جالونين في السيارة الصغيرة.[٢]

---

(١) الشيخ ابن عثيمين / لقاء الباب المفتوح ـــ ٣ ـــ ص٢٣.

(٢) الشيخ ابن عثيمين / لقاء الباب المفتوح ـــ١٤ ـــ ص٤١.

السؤال العاشر: إذا كان مسافر نوى جمع المغرب والعشاء جمع تأخير إلى أن يصل المنطقة الفلانية، فلما وصل دخل وقت العشاء أو أنه أذن أو أقيمت الصلاة فكيف يصلي؟

الجـــواب: يصـــلي المغرب ثم يصلي مع الجماعة العشاء، فإن أقام قبل أن يصـــلي المغرب، دخل معهم بنية المغرب فإن أدرك العشاء من أول ركعة وقام الإمام إلى الرابعة، جلس هو وتشهد وسلم، ثم قام مع الإمام فيما بقي من صلاة العشـــاء، وإن دخـــل مع الإمام في الركعة الثانية سلم مع الإمام، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بركعة بعدها، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين بعدها.(١)

السؤال الحادي عشر: شخص رجع من السفر فقصر الصلاة بين البدائع وعنيزة، هل يصح قصره وهو من أهل عنيزة؟

الجـــواب: إذا رجع المسافر من سفره فله أن يقصر الصلاة حتى يدخل إلى الـــبلد حتى لو لم يبق بينه وبين بلده إلا عشرة أمتار، فإنه يقصر الصلاة كما أنه إذا خرج من البلد ولو خرج عشرة أمتار فإنه يقصر الصلاة.(٢)

السؤال الثاني عشر: هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها ؟

الجواب: بارك الله فيك الأصل في صلاة السفر ، القصر ولهذا لا يحتاج إلى النـــية أي إذا دخلـــت الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوي القصر فأنت اقصر ، لأن الأصل في صلاة السفر القصر كما ثبت في البخاري وغيره أنه أول

---

(١) الشيخ ابن عثيمين / لقاء الباب المفتوح ـــ ٢١ ـــ ص٤٠.

(٢) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح ـــ ٥ ـــ ص٢٥.

مـــا فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر . ولهذا كان القول الراجح أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. وإذا نوى القصر ثم تحول إلى نية الإتمام في أثناء الصلاة فإنه يتم الصلاة.[١]

السؤال الثالث عشر: واحد يسكن بالرياض ويجيء أهله بالقصيم لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة فهل ينطبق عليه أنه مسافر ؟

الجواب: إذا سكن الإنسان في بلد غير بلده الأول وكان له في البلد الأول أهل ثم جاء زائراً لهم فإن حكمه حكم المسافر ، له الفطر في رمضان وإذا فاتته الصلاة يصلي ركعتين ، ويمسح على جواربه ثلاثة أيام .[٢]

السؤال الرابع عشر: هل يجوز أن يجمع إلى الجمعة العصر ؟

الجواب: الجمعة لا يجمع إليها العصر ، لأن الجمعة صلاة مستقلة لا يجمع إلـــيها ما بعدها ولا تجمع هي أيضاً إلى ما بعدها فتأخر ، فلا جمع بين الجمعة والعصر، والجمعة تخالف الظهر في مسائل كثيرة .[٣]

السؤال الخامس عشر: رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، السؤال: هل يصلي أربعاً أم يصلي كصلاتهم ركعتان ؟

الجـــواب: المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة ، فإذا أدرك الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر ، والظهر بحقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط،

---

(١) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح ـــ ٣ - ص٣٧.

(٢) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح ـــ ٢ ـــ ص٢٤.

(٣) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح ـــ ١٩ ـــ ص٤٣.

لأنه غير مقيم بل هو مسافر ، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة وتكون له جمعة .[١]

السؤال السادس عشر: هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعاً بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟

الجواب: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمـــام الراتب في المسجد، لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر بكثرة الاجتماع والانـــتظار الذي هو نوع من الصلاة، أما إذا كان يشق عليهم ذاك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً ولا ينتظرون الإمام الراتب.[٢]

السؤال السابع عشر: إذا كنت مسافراً في الطائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن تصلي في الطائرة أم لا ؟

الجواب: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويُخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها في وقتها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ولقوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**. أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجود الأمر

---

(١) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح ـــ ٩ ـــ ص٤٨.

(٢) اللجنة الدائمة /فتاوى إسلامية ـــ الجزء الأول ـــ ص٣٩٨.

بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم، وهو الصواب. وبالله التوفيق.[١]

السؤال الثامن عشر: ما حكمُ صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس. وهل يحق للمسافر القصرُ حينئذٍ سواء كان إماماً أم مأموماً؟

الجواب: صلاة المسافر خلف المقيم وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها لكن إن كان المأمومُ هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإتمامُ تبعاً لإمامه لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً فأجاب بأن ذلك هو السنةُ.

أمـــا إن صلى المقيمُ خلف المسافر في الصلاة الرباعية فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامُه.[٢]

السؤال التاسع عشر: هل تسقط مشروعية الراتبة (السنن الرواتب) في السفر، وما الدليل؟

الجـــواب: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر. أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.[٣]

---

(١) اللجنة الدائمة/ فتاوى إسلامية ــ الجزء الأول ــ ص٤٠٣.

(٢) المصدر السابق ص٩٦.

(٣) الشيخ ابن باز /فتاوى إسلامية ــ الجزء الأول ــ ص٤٠٣.

السؤال العشرون: إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجدٍ وقت الظهر . مثلاً . فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ثم نصلي العصر قصراً أم نصلي لوحدنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرةً بعد السلام لأجل الموالاة. أم نذكر الله ونسبحهُ ونهللُ ثم نصلي العصر؟

الجـــواب: الأفضلُ لكم أن تصلوا وحدكم قصراً لأن السنة للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية فإن صليُتم مع المقيمين وجب عليكم الإتمام كما صحت بذلك الســـنةُ عن النبي ﷺ وإذا أردتم الجمع فالمشروعُ لكم البدارُ بذلك عملاً بالسنة. الاســـتغفار ثلاثـــاً وقول اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركت ياذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافرُ واحداً فإنه يجبُ عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة لأن أداءً الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصرُ الصلاة مستحب فالواجب تقديم الواجب على المستحب.

وبالله التوفيق.[1]

---

(١) المصدر السابق ص٩٤.

أحاديث في السفر

استحباب السفر يوم الخميس :

عن كعب بن مالك رضي الله عنه :كان يقول :"لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس ".رواه البخاري وأحمد

وعنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس .رواه البخاري .

آداب السير والنزول للمسافر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : (**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حضها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم في الليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل**) .رواه مسلم وأبو داوود والترمذي

ما يقول المسافر إذا ركب للسفر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال :**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوي عنا بعده، اللهم**

أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب بالمال والأهل). وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: (**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**). رواه مسلم والترمذي .

دعاء إذا دخل الليل على المسافر في سفره :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزى أو سافر فأدركه الليل قال : (**يا أرضُ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك ، وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد**).رواه أحمد بإسناد صحيح.

ما يقول من أراد أن يودع مسافراً :

عن قزعة قال : أرسلني ابن عمر في حاجة ، فقال :تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له فقال : (**استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**). رواه أحمد وأبو داوود والترمذي .

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني ، قال : " **زودك الله التقوى،**" قال :زدني قال:" **وغفر ذنبك** " قال : زدني بأبي أنت وأمي قال :" **ويسر لك الخير ما كنت**". رواه الترمذي والحاكم وحسنه الألباني .

المسافر يسافر وحده:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، يبلغ به النبي ﷺ قال : (**لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سرى راكب في الليل وحده**). رواه البخاري وأحمد.

وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده . رواه أحمد بإسناد صحيح.

عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (**الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب**).رواه أبو داوود/صحيح الجامع.

الإمارة في السفر:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :(**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**). رواه أبو داوود /صحيح الجامع.

ما يقول إذا نزل منزلاً:

عن خولة بنت حكيم السلمية عن رسول الله ﷺ قال : (**من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**). لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك. رواه مسلم والترمذي .

السير بالليل :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوي بالليل**). رواه أبو داوود / سلسلة الأحاديث الصحيحة.

دعوة المسافر مستجابة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**). رواه أحمد بإسناد صحيح والبخاري في الأدب .

فليعجل المسافر الرجعة إلى أهله:

عـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجعة إلى أهله**) متفق عليه.

ماذا يقول المسافر إذا رجع من سفره :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غـــزو أو حج أو عمرة يكبر على شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول: (**لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**) متفق عليه.

عـــن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصـــفية رديفـــته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : (**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة. رواه مسلم.

استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفره أول قدومه :

عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه .

لا يطرق المسافر أهله ليلاً:

عن عبدالله بن عمر أن رسول ﷺ نزل العقيق فنهى عن طروق[1] النساء الليلة التي يأتي فيها فعصاه فتيان فكلاهما رأى ما يكره .رواه أحمد بإسناد صحيح.

عن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا .رواه البخاري

يكتب للمسافر ما كان يعمله وهو مقيم :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا**). رواه البخاري وأبو داوود .

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى**). متفق عليه.

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**). رواه مسلم.

---

(١) الطروق :بضم الطاء :قال الحافظ في الفتح :المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً.

وعنه رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (**لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**). رواه مسلم.

obeikandl.com